



حازم المدني
Hazim Al Madani
محامون ومستشارون قانونيون
Attorneys & Legal Consultants

مطالبة مالية لعدم سداد المديونية



موضوع القضية:

مطالبة مالية أقيمت من موكلنا ضد شركة (ب) طالب فيها بسداد مديونية مستحقة، نتجت عن عقد تمويل مبرم بين موكلنا وبين الشركة المدعى عليها، التي بدورها قامت بالإخلال بالتزاماتها التعاقدية طبقاً لبنود عقد التمويل المبرم بين الطرفين .

ملخص القضية:

لم تلتزم الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (1,000,000) مليون دولار أمريكي، قدمه موكلنا كتمويل للشركة المدعى عليها، حتى تتمكن من تسلا في مجال النخيل بالمملكة، مضافاً إلى ذلك مبلغ مالي آخر قيمته تتراوح ما بين (000,053) ثلاثمائة وخمسون ألف دولار أمريكي إلى (00,0004) أربعمائة ألف دولار أمريكي، كأرباح متوقعة قد تنتج عن الاستثمار في ذلك المجال، لذلك لجأ موكلنا إلينا لدعمه في هذه الدعوى، التي انتهت بها الأمر إلى اللجوء للطرق البديلة لتسوية المنازعات من خلال عقد جلسة الصلح بين طرفي الدعوى.

التفاصيل:

قام موكلنا بتمويل الشركة المدعى عليها، بمبلغ قدره (1,000,000) مليون دولار أمريكي، حتى تتمكن الشركة من الاستثمار في مجال النخيل بالمملكة، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تستطع رد ذلك المبلغ، وبعد أن قمنا بتسجيل الدعوى القضائية وبعد أن تداولت الدعوى بجلساتها الأولى قمنا بالضغط على الشركة المدعى عليها وتوجزت خيفة الدخول في نزاع قضائي لا نستطيع أن نتدارك عواقبه فطلبت الشركة المدعى عليها إبرام اتفاق على تسوية النزاع ودياً من خلال عقد جلسة صلح بينهما، على أن تدفع الشركة المدعى عليها لموكلنا مبلغ قدره (3,625,500) ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة ريال سعودي، فارتضى موكلنا بهذا الحل الودي البديل، ووافق على استلام ذلك المبلغ من الشركة المدعى عليها، ونتيجة لذلك تم عقد جلسة الصلح، وارتضى كلا الطرفين بمحض إرادتهم واختيارهم بهذا الحل وسلوك طريق الصلح، الذي بناء عليه فصلت المحكمة في القضية.

حكم المحكمة:

انتهت الدائرة التجارية الـ 12 بالمحكمة التجارية بالرياض، إلى حكمها بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ الذي عرضته على موكلنا وارتضى به والمقدر بـ (3,625,500) ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة ريال سعودي، حيث استندت في حكمها على اتفاق الأطراف الذي ارتضيا به بمحض إرادتهم واختيارهم كما استندت المحكمة من الناحية الشرعية إلى النصوص الشرعية الداعمة لتسوية المنازعات عن طريق الصلح، حيث استندت للنصوص التالية:

- 1- قول الله تعالى: (والصلح خير)
- 2- قول الله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)
- 3- قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حراماً أو أحلاً حراماً)
- 4- روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى موسى الأشعري - رضي الله عنه - يمثل ذلك.

تاريخ الحكم: 2019

هذه المقالة هي ليست برأي قانوني

إن محتويات هذه الصفحات هي لمعلوماتك العامة واستخدامك العام فقط، وتخضع هذه المحتويات للتغيير بدون إشعار. نحن لا نقدم أي تعهد أو ضمان لدقة المعلومات والمواد المشمولة في هذا المستند وقد تحتوي على غلط أو أخطاء وعليه نحن نخلي، وبشكل صريح، طرفنا من أية مسؤولية مترتبة عن أي غلط أو أخطاء لأقصى حد مسموح به بموجب القانون. إن استخدامك لأية معلومات موجودة في هذا المستند هو على مسئوليتك الخاصة، وبدون تحمل أية مسؤولية من طرفنا. تقع عليك وحدك مسؤولية التأكد من أن أية معلومات متوفرة من خلال موقع الإنترنت تلي وتوافق مع متطلباتك المحددة. إن الوثائق المنشورة عبر هذا الموقع متاحة فقط للتحميل ولا يجوز نقل أو استنساخ أي وثيقة من هذا الموقع إلى موقع إلكتروني آخر.

و لمزيد من الاستفسار حول هذه المقالة الرجاء التواصل معنا علي:
info@almadanilaw.com

الرياض

مكتب رقم 11

عمارة الراجحي طريق صلاح الدين الايوبي (السنتين) الملز

ص.ب: 10083، الرياض: 11433

هاتف: +966 (11) 479 1355 | فاكس: +966 (11) 4783171

جدة

مكتب رقم 2601

الاندلس بلازا 7113 طريق الملك فهد حي مشرفة

ص.ب: 9078، جدة: 23336

هاتف: +966 (12) 639 9939

